

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ - ٢٠١٨/٦/٢١

٣٧٥٦

بناء على التعليمات والشروط الخاصة بصنع الطوابع البريدية اللبنانية رقم ١/٤٤٦ و تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ وبناء على اقتراح المدير العام للبريد.

- يقرر ما يأتي -

المادة الاولى: يعدل القرار رقم ١/٢٠٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ القاضي بإصدار طابع بريدي عادي بموضوع عيد الاستقلال، لجهة تغيير اسم الطابع من عيد الاستقلال الى عيد الاستقلال الـ ٧٥، ليصبح على الشكل التالي:

موضوع الطابع	فئة الطابع ل.ل.	عدد الطوابع	المقاس
عيد الاستقلال الـ ٧٥	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣سم × ٤سم

والباقى دون تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١ حزيران ٢٠١٨

وزير الاتصالات

جمال جراح

وبناء على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،

وبناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،

وبناء على القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،

وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات «الإيجار التمويلي»،

وبناء على القرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ وتعديلاته المتعلق بشروط ممارسة

مصرف لبنان

قرار وسيط رقم ١٢٨٢٦

ادخال تعريف وكيفية تحديد «صاحب الحق

الاقتصادي» (Beneficial Owner)

على «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية

لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»

وتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩

تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠

والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠

والنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة

والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤

والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و١٨٣ و١٨٤ منه،

وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة ١٣ منه،

وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي سيما المادة ٢٠ منه،

وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكله ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه والغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و«صاحب الحق الاقتصادي» ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:»

المادة الثالثة: يضاف الى المادة ٣ من القسم الثاني من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٢ مكرر) التالي نصه:

«٢ مكرر - عند تحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي»، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على «العملاء» بما في ذلك تلك التي تصدرها هيئة التحقيق الخاصة.»

المادة الرابعة: يضاف الى القسم الثالث من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المادة ٩ مكرر التالي نصها:

المادة ٩ مكرر: أولاً: يتم تحديد «صاحب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١ - تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال الشخص المعنوي.

٢ - في حال وجود شك بما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (١) من المقطع «أولاً» هذا، هم «أصحاب الحق الاقتصادي» أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الاقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (كأن يملك اكثرية حقوق التصويت او حقوق تعيين او اقالة اغلبية الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع...).

٣ - في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من المقطع «أولاً» هذا، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف،

وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ عن هيئة الاسواق المالية في لبنان،

وبناءً على توصيات «مجموعة العمل المالي» (The Financial Action Task Force (FATF) سيما التوصية ١٠ والمذكرة التفسيرية ذات الصلة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦، يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (١) من المادة ٣ من القسم الثاني من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

١ - يقصد بالعبارات التالية:

- «العميل» كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو اية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالك (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)

- «صاحب الحق الاقتصادي» (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على «العميل» و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.»

المادة الثانية: يلغى مطلع نص البند (٢) من المادة ٣ من القسم الثاني من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٢ - على المصارف، كل في ما خصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعاشرين، المقيمين وغير المقيمين

الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة السابعة: يلغى نص البند (٨) من المادة ٥ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بالنص التالي:

«٨ - تنقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة الثامنة: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المادة السادسة عشرة التالي نصها:

«المادة السادسة عشرة: على مؤسسات الصرافة التقيد بالقوانين النافذة والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة التاسعة: يلغى نص المقطع «أولاً» من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: على شركات «الايجار التمويلي» أن تتقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة العاشرة: يلغى نص البند الثالث من المادة ١٢ من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«... بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية «صاحب الحق الاقتصادي».

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ثانياً، يتم تحديد «اصحاب الحق الاقتصادي» بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

١ - في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor)

- الوصي (Trustee)

- امين الحماية (Protector)

- المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.

- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يعتمد لتحديد ما ورد في البند (١) هذا التعريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن «مجموعة العمل المالي».

٢ - في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (١) من المقطع «ثانياً» هذا.

المادة الخامسة: يضاف الى المقطع «أولاً» من المادة ١٢ من القسم الخامس من «نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب» المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ البند (٨) التالي نصه:

«٨ - مسك وتبويب سجل خاص يتضمن اسماء «اصحاب الحق الاقتصادي» الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل «عميل/شخص طبيعي» وذلك فقط عند وجود اختلاف بين العميل وبين «صاحب الحق الاقتصادي» ولأي «عميل/شخص معنوي».

المادة السادسة: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ «المادة الخامسة مكرر» التالي نصها:

المادة الخامسة مكرر: على المؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء التقيد بالقوانين النافذة والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل